تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٣٧	١٩٤/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٣هـ ٢٠٠٨/١/١٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٦٥/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/١٩هـ ٢٠٠٩/٩/٩م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	تنفيذ صفقة أوراق مالية دون رصيد	

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه مبينا فيها بأن موكله يتعامل معه ولديه حساب ومحفظة استثمارية، وأنه تقدم إلى موظف الأسهم بالبنك يطلب شراء (....) سهماً من أسهم شركة ... بحسب سعر السوق وأن الموظف ذكر له أن العملية قد نفذت، إلا أنه اتضح لموكله احتساب سعر السهم له بمبلغ (...) ريالاً، وبالتالي فإن مجموع قيمة الأسهم فاقت رصيده الموجود، وُطلب منه تسديد المبلغ المتبقي من إتمام هذه العملية التي تمت دون علمه وبسعر مرتفع جداً، وأشار إلى أن ما قام به البنك المذكور يعتبر إجراء غير صحيح وأضر بموكله إذ البنك ما هو إلا وسيط يحفظ حقوق العملاء وليس له الحق في القيام بعمليات تفوق الرصيد الموجود لديه مما يعني أن العملية التي قام بها البنك لا تلزم موكله وأنها غير صحيحة، وختم لائحته مطالباً بإلغاء العملية المذكورة وإعادة كامل رصيد موكله لحسابه وقدره أربعمائة وأربعة وستون ألفاً وتسعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً مع تعويضه بالقدر المناسب عما لحقه من ضرر.

وقد قامت لجنة الفصل بتزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى بطلب جوابه، فوردت الإجابةُ اللجنةَ بمذكرة مقدمة من المدعى عليه أوضح فيها رده عليها من الناحية الشكلية بأن من الثابت مستندياً أن فحوى الدعوى المودعة لدى مقام اللجنة من المدعي لم يكن الاعتراض فيها على عملية الشراء التي قام بتنفيذها المدعي أصالة أو عدد الأسهم التي تم شراؤها أو بالسعر الذي تم تنفيذ عملية الشراء به؛ لأن المدعي مقر بطلب الشراء وكميته والسعر السوقي المطلوب التنفيذ به وإنما تمحور موضوع الدعوى حول اعتراض المدعي على أن رصيد حسابه لدى البنك لم يكن كافياً لتنفيذ عملية الشراء لكامل الكمية المطلوبة، وأشار إلى أن عقد فتح الحساب المبرم مع العميل الشاكي قد نص على أن البنك سوف يقوم بدفع جميع الشيكات وأوامر الدفع الأخرى التي يصدرها صاحب الحساب، كما يلتزم بكافة التعليمات التي يعطيها له صاحب الحساب ما لم يكن صاحب الحساب قد مُنح تسهيلات سحب على المكشوف من

قبل البنك بموجب اتفاقية تسهيلات مستقلة، كما أن الاتفاقية نصت على أنه إذا تم دفع أي شيك أو أمر دفع آخر سهواً ونتج عنه كشف الحساب، فعلى صاحب الحساب تغطية الرصيد المكشوف فوراً عند الطلب إضافة إلى غرامة يتم تحديدها من قبل البنك، وبموجب ما تقدم طالب باعتبار تلك الدعوى ذات طابع مصرفي بحت، ليكون النظر فيها من ضمن اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية الصادر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها الأمر السامي الكريم رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، أما من الناحية الموضوعية فقد أشار إلى أن الوكيل الشرعي للمدعي قد قام بمراجعة وحدة الأسهم المحلية بفرع البنك، وقام بتقديم طلب أمر الشراء لـ (٣٥٥) سهماً من أسهم ...محدداً أمر التنفيذ بالسعر السوقي الفوري ومدة صلاحية محددة بيوم واحد حسب صورة الطلب المرفقة، وأنه تم تنفيذ أمره في ذات اليوم لكامل الكمية المطلوبة والبالغة (٣٥٥) سهماً من أسهم الشركة المذكورة وبسعر(١,٤٤٩) ريالاً للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية قدرها (٥١٥,٨٣٨/٢٥) ريالاً، كما تم قيد الأسهم بمحفظة العميل لدى البنك. و لم يتمكن البنك من استيفاء كامل قيمة الأسهم التي تم شراؤها بها من حساب العميل لنقص رصيد حسابه بما يعادل (٢٨,٢٢٨/٦٢) ريالاً بسبب قيامة بإجراء بعض السحوبات النقدية، وفق ما يظهره كشف الحساب مع العلم بأن البنك قام بإبلاغ المدعي بتسوية الفرق مع الأخذ في الاعتبار ما استقرت عليه الأعراف المصرفية من أن أي أمر دفع يتم تنفيذه من قبل البنك بأمر من العميل صاحب الحساب وينتج عنه كشف حساب العميل، فإن العميل يكون ملزماً سدادَ القيمة للبنك عند أول مطالبة، وحيث إن عملية الشراء التي قام بإجرائها المدعي قد تم تنفيذها من قبل البنك وفق لرغبة وإرادة العميل المشتري المنفردة، ووفقاً للتعليمات الواردة من وكيله الشرعي بهذا الخصوص والمثبتة بمستند طلب الشراء الذي جرى تزويد اللجنة بنسخة منه، فإن ذلك يدل على صحة وسلامة هذا الإجراء و لا يوجد سند قانوني يدين البنك في هذا الشأن، وتأسيسا على ذلك وعلى أن ذمة المدعي أصالة مشغولة لصالح البنك بالمبلغ المشار إليه أعلاه، والتمس من اللجنة رد دعوى المدعي لعدم استنادها إلى سند شرعي أو نظامي صحيح، وإلزامه ما شغل به ذمته للبنك وفق ما تقدم.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٩٤/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ يوم السبت ١٤٢٩/١/٣هـ الموافق ٢٠٠٨/١/١٢م والقاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه الآتي:

١-رفع أسهم شركة .... من محفظة المدعي وعددها (٨٠ سهماً) بعد التجزئة.

٢-إلغاء كشف حساب محفظة المدعي.

٣- أن يدفع البنك للمدعي مبلغاً قدره (٥٦١/٨١) خمسمائة وواحد وستون ريالاً وإحدى وثمانون هللة. الذي يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد شراءه (٣٣٩ سهماً) قبل التجزئة (١٦٩٥ سهماً) بعد التجزئة من أسهم شركة ...

٤-أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١١٣٨١/٤٤) أحد عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانون ريالاً وأربع وأربعون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم المدعى عليه ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً، وإلغاء قرار لجنة الفصل لعدم الاختصاص، مستنداً في ذلك إلى ما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل من أن فحوى الدعوى لم يكن الاعتراض على عملية الشراء أو عدد الأسهم المشتراة أو السعر الذي تم تنفيذ عملية الشراء به بناءً على أن المدعي مقر بطلب الشراء وكميته والسعر السوقي المطلوب الذي تم التنفيذ به، وإنما تمحور موضوع الدعوى حول الاعتراض على رصيد حساب المدعي لدى البنك مع الإشارة الى عقد فتح الحساب المبرم مع العميل والسحب على المكشوف، مما يعني أن الدعوى ذات طابع مصرفي بحت، وأن النظر فيها من ضمن اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية الصادر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها الأمر السامي الكريم رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، كما طالب وكيل البنك المدعى عليه من الناحية الموضوعية احتياطاً الحكم برد الدعوى، استناداً منه إلى أن من المستقر شرعاً وقانوناً أنه عند الحكم بالتعويض يلزم توافر أركان المسؤولية الثلاثة المتمثلة في الخطأ والضرر المحقق وعلاقة السببية بينهما حتى تحقق مسؤولية البنك، وأن البنك لا يقر أساسا بوقوع الخطأ من جانبه حيث أنه قام بتنفيذ عملية الشراء بناء على رغبة المدعي وحسب طلبه، و لم يثبت وقوع الضرر منه على المدعي حيث إن البنك وخلال أي فترة من الفترات لم يمنع المدعي من التداول في سوق الأسهم السعودية من خلال حسابه ومحفظته الاستثمارية، أو التصرف بالأسهم المملوكة له في شركة ... حتى وإن كان العميل قد توقف عن التداول منذ قيام وكيله برفع هذه الدعوى وإيداعها لدى اللجنة بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٧/١/١٧م وحتى قبل ذلك لأنه متوقف بمحض إرادته ، وأشار إلى أن لجنة الفصل قد عوضت المدعي عن كشف حسابه مع أن كشف الحساب قد تم بعد رفع الدعوى بخمسة أشهر وعشرة أيام تقريباً ودون أن يشير إليه المدعي في لائحة دعواه كما أضاف أن المدعي لم يقم بإيداع أي مبالغ مالية في حسابه لدى البنك بغرض التداول في سوق الأسهم السعودية، مما يدل على عدم وجود أي ضرر فعلي عليه.

وتقدم وكيل المدعي بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بإعادة تقدير التعويض لصالح موكله، استناداً منه إلى أن اللجنة حين قررت مسؤولية المدعى عليه عن الخطأ الذي حصل منه، فإن الأمر كان يستوجب ألا يتوقف التعويض عن الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد وعددها (١٦) سهم، حيث إن موكله تضرر كثيرا من كشف حسابه وحرمانه من المبلغ الذي كان في محفظته إضافة إلى الوقت والجهد الذي تكلفه لإقامة الدعوى، بل كان من المفترض من وجهة نظره أن يتم إلغاء العملية كلياً لا جزئياً بحسب القاعدة الشرعية "الضرر يزال"، كما طالب بأتعاب المحاماة ومصاريف التنقلات والمواصلات.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية، وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الاختصاص: فحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها إلى أن موضوع الدعوى نزاع بين مستثمر ووسيط في سوق الأوراق المالية حول تنفيذ صفقة أوراق مالية دون كفاية الرصيد وأنها مما تختص اللجنة بنظره وفقا للمادة (٢٥/أ) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ لكون ما دفع به المدعى عليه من استناده إلى اتفاقية مع الحساب الشخصي للمدعي تتعلق بالمدعى عليه بصفته البنكية وليس بصفته وسيطاً مرخصاً له في السوق بموجب نظام السوق المالية فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت اليه من نتيجة بهذا الشأن .

ثالثاً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١ – حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعي أدخل أمر شراء بسعر السوق في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م لـ (٣٥٥ سهماً) قبل التجزئة (١٧٧٥ سهما) بعد التجزئة من أسهم شركة ...، ونفذ الأمر في نفس اليوم بسعر (١٤٤٩ ريالاً) للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية قدرها (٥١٥,١٦٦/٥٩ ريالاً) منها (٧٧١/٥٩ ريالا) عمولة البنك، وكان في رصيد محفظة المدعي (٤٩٢,٥٠٩/٦٣ ريالاً)، لا يغطي من الصفقة إلا (٣٣٩ سهما) قبل التجزئة (١٦٩٥ سهماً) بعد التجزئة مع عمولة تداولها وقدرها (٧٣٦/٨٢ ريالا)، ليبقى من المبلغ (٥٦١/٨١ ريالاً) لا يقابلها أسهم، أما باقي الصفقة وعددها (١٦سهما) قبل التجزئة (٨٠ سهماً) بعد التجزئة وقيمتها مع العمولة (٢٣٢١٨.٧٨ ريالاً) فإن المدعى عليه قد نفذها دون أن يكون للمدعي رصيد يغطيها، كما ثبت للجنة بموجب كشف حساب محفظة المدعي قيام البنك المدعى عليه بكشف حساب المدعي بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧م بمبلغ قدره (٢٧,٧٦٦/٩٦ ريالاً)، واستمر الكشف حتى وقت صدور القرار، وحيث إن المدعى عليه نفذ صفقة الشراء في شركة ... دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي كامل الصفقة فتكون هذه الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد لازمة للمدعى عليه لمخالفته للنظام، حيث خالف المدعى عليه القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها:"... ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك.." وهذه من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وأي اتفاق على مخالفتها يعد باطلاً، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها:" يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر". وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها؛ وحيث أن من الثابت أن البنك قد نفذ للعميل تلك العملية التي أجراها بناء على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها وهي القاعدة السادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد تداول والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد وما ترتب عليه من تبعات وآثار، حيث كان يجب عليه

أن يرفض تنفيذ هذا الأمر برمته لعدم كفاية الرصيد، وحيث إن المادة (٢١٦) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن الأمر يقتضي أن يقوم الوسيط برفع هذه الأسهم التي نفذها للعميل دون أن يكون هناك رصيد كاف لديه مع تحمله لتبعات ذلك لأنها لا تكون لازمة للعميل وإنما تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه رفع جزء من أسهم شركة ... من محفظة المدعي وعددها (٨٠ سهماً) بعد التجزئة، كما قضت في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٥٦١/٨١) خمسمائة وواحد وستون ريالاً وإحدى وثمانون هللة الذي يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد الحكم بصحة شراءه عدد (٣٣٩ سهماً) قبل التجزئة (١٦٩٥ سهماً) بعد التجزئة من أسهم شركة ... وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقر رأيها على أن الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط إذا كانت وقت إدخال الأمر ليس لها رصيد كاف حتى إن كان رصيد المشتري يغطي جزءا منها، لأنه لا يجوز تنفيذ أمر إذا لم يكن له رصيد كامل حسب قواعد تداول بل يجب رفضه، وعليه فإن الصفقة لم تكن لتتم لو أن الوسيط قام بواجبه النظامي في التأكد من تغطية الرصيد لكامل الكمية عند إصدار الأمر وقبل إرساله إلى تداول لأن الأمر لا يعدو إما أن يكون متطابقاً مع الرصيد أو غير متطابق فإن كان غير متطابق عند إرساله لتداول فان إرساله يكون من خطأ الوسيط وبالتالي يتحمل تبعاته ومنها رفع جميع أسهم شركة ... وعددها (١٧٧٥) سهماً بعد التجزئة وإعادة رصيد المدعي عن هذه الأسهم على ما كان عليه قبل تنفيذ الصفقة وهو مبلغ (٤٨٧,٣٩٩/٦٣) ريالاً مع التعويض له عن هذا المبلغ بالمؤشر وفق الآتي :حيث إن أعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة هو (٢٠,٩٦٦,٥٨) نقطة، الذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م كان (١٩,٨٥٥,٧٧) نقطة وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٥,٥٩%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (٤٨٧,٣٩٩/٦٣) ريالاً يكون الناتج هو (٢٧,٢٦٧/٠٦) ريالاً.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه إلغاء كشف حساب محفظة المدعي، كما قضت في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١١,٣٨١/٤٤) أحد عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانون ريالاً وأربع وأربعون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأن الوسيط إذا قام بكشف حساب المستثمر المترتب على تنفيذ صفقة باطلة؛ فإن المستثمر يعوض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، وأدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في اليوم الذي قام فيه المدعى عليه بكشف حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب بالسالب، ونائجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي .وحيث ترى لجنة الاستئناف سلامة ما انتهت إليه لجنة الفصل من إلغاء الكشف على محفظة المدعي وفقا لذلك ومن

أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه كشف حساب المدعي، وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم ضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.وحيث أنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٧م كان (٧,٠٠٥,١٣) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (١١,٨٧٠,٩٢) نقطة، والذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤م؛ وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٦٩,٤٦%) وبضرب هذه النسبة في مبلغ كشف الحساب ومقداره (٩٦/ ٢٧,٧٦٦) سبعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة وستون ريالاً وست وتسعون هللة يكون الناتج هو التعويض المستحق، إلا أنه لما كانت أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قدرها (١٨,٣٥١/٢٥) ريال؛ فإن التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن هذا الكشف يكون قدره (١٢,٧٤٦/٨٥) اثني عشر ألفاً وسبعمائة وستة وأربعين ريالاً وخمساً وثمانين هللة حيث يتعين أن يتم التقيد بأعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب.

٥- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، مستندة في ذلك إلى أن ما طالب به المدعي من إلغاء الصفقة يدفعه أن المدعى عليه نفذ الصفقة وفق السعر والنوع الذي طلبه المدعي وفي الوقت نفسه فتكون الصفقة صحيحة فيما يغطيه الرصيد من أسهم، وتبطل فيما زاد على الرصيد، وحيث أوضحت لجنة الاستئناف في الفقرة (١) من هذا القرار رأيها بأن الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط فإنها ترى عدم تأييد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل فيما يتعلق بهذا الطلب، وأما ما طالب به المدعى عليه من إلزام المدعي تسديد المبلغ المكشوف به حسابه، فإنه وفقاً للفقرة (٢) من هذا القرار لا يكون هناك مبالغ متبقية للمصرف تستلزم الحكم بالتسديد؛ مما رأت معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت لجنة الفصل من نتيجة برفع الكشف عن حساب المدعي.

وأما ما طالب به المدعي في استئنافه من تعويضه عن أتعاب المحاماة ومصاريف السفر، فحيث إن هذا الطلب يعتبر طلباً جديداً لم يثره أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى الحكم بعدم قبول النظر فيه. كما أن ما أثاره المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية من أن لجنة الفصل قد عوضت المدعي عن كشف حسابه مع أنه لم يطالب بالتعويض عن ذلك، فإن المدعي قد طالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تلك العملية ، ومن تلك الأضرار التي تدخل في التعويض كشف حسابه، مما رأت معه لجنة الاستئناف أحقية المدعي بالتعويض عن ذلك وفقاً لما قررته في الفقرة (٣) من هذا القرار .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويضات.

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل من إلزام المدعى عليه رفعَ جزء من أسهم شركة ... من محفظة المدعي وعددها (٨٠) سهماً بعد التجزئة إلى أن يكون الرفع لكامل أسهم شركة ... وعددها (١٧٧٥) سهماً بعد التجزئة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من إلزام المدعى عليها إلغاء كشف حساب محفظة المدعي.

٤- إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي المبلغ الذي كان موجوداً بحسابه قبل تنفيذه هذه الصفقة محل النزاع والبالغ مقداره (٤٨٧,٣٩٩/٦٣) أربعمائة وسبعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وتسعون ريالاً وثلاث وستون هللة، بالإضافة إلى مبلغ مقداره (٢٧,٢٦٧/٠٦) سبعة وعشرون ألفاً ومائتان وسبعة وستون ريالاً وست هللات، تعويضاً عن احتفاظ البنك بالمبلغ المشار إليه أعلاه.

٥- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حساب المدعي ليصبح مقداره (١٢,٧٤٦/٨٥) اثني عشر ألفاً وسبعمائة وستة وأربعين ريالاً وخمساً وثمانين هللة.

٦- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.